بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
" الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "
البند 81 من جدول الأعمال
نيويورك، 14 أكتوبر 2025
يلقيه السيد محمد فايز بوشدوب، وزير مفوض
-----0-----

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي البيانات التي أدلت بها كل من الكمرون باسم المجموعة الإفريقية وسلطنة عمان باسم المجموعة العربية على التوالي ويود أن يدلي بهذا البيان بصفته الوطنية.

ترحب الجزائر باعتماد الجمعية العامة القرار 79/122، الذي قرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين في عامي 2028 و2029، بهدف إعداد واعتماد صك دولي ملزم قانونا بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. وتعتبر هذا القرار خطوة نوعية نحو تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره وتهدّد السلم والأمن الدوليين، شريطة أن يبنى هذا المسار على أسس الشفافية، والإجماع، بعيدا عن الانتقائية والتسييس.

السيد الرئيس،

إنّ الجزائر، انسجاما مع مبادئها الثابتة في دعم العدالة الدولية وإعلاء سيادة القانون، تؤكد أن أي صك قانوني جديد يجب أن يحترم سيادة الدول، والمساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. كما ترى أن مشروعات المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في قراءتها الثانية يمكن أن تشكل أساسا للنقاش، غير أنها تحتاج إلى مزيد من المراجعة الدقيقة لضمان انسجامها مع المبادئ الراسخة للقانون الدولي.

وترى أن أي خطوة نحو التفاوض على صك دولي ملزم في هذا المجال ينبغي أن تستند إلى توافق واسع يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول المختلفة، وأن يتم ذلك بطريقة تدريجية وشفافة تراعي التوازن بين تعزيز المساءلة واحترام سيادة الدول.

في هذا الصدد، تؤكد الجزائر على جملة من النقاط الجوهرية:

- **أولا:** ضرورة تضمين الديباجة إشارة واضحة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما احترام سيادة الدول، المساواة في السيادة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحق الشعوب الغير القابل للتصرف في تقرير المصير، و حظر التهديد أو استخدام القوة في العلاقات الدولية.

- **ثانيا:** إن مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" لم يحظ بعد بإجماع تام حول تعريفه الدقيق، وينبغي تجنب إدخال تعاريف لا تحظى بالإجماع قد تفتح الباب أمام تفسيرات غير منسجمة أو استخدامات سياسية.

- **ثالثا** : تجنب ادراج مفاهيم وأحكام تكرس عالمية الولاية القضائية، مستوحاة من مرجعيات لا تحظى بالإجماع، العديد من الدول ليست أطرافا فيها، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يجب التأكيد على أهمية مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والدولي، وضمان أن تكون الولاية القضائية الوطنية هي الأساس الأول للمسائلة، مع تشجيع التعاون الثنائي والإقليمي في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

- **رابعا:** التأكيد على أهمية مراعاة أحكام القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بحصانات مسؤولي الدول.

- **خامسا:** ينبغي عدم استبعاد الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو في سياق النضال من أجل تقرير المصير، والتي تمس الحقوق الأساسية للشعوب، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، الحرية والسيادة.

وبهذا الخصوص، تشدّد الجزائر على أن أيّ جهد دولي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية يظل غير مكتمل مالم يتناول الجرائم التاريخية التي ارتكبت ضد الشعوب المستعمرة وضحايا الرق والتمييز العنصري. وفي هذا الصدد، فهي ترحب بالقرار التاريخي للاتحاد الإفريقي الذي أعتمد في فيفري 2025، وصنّف العبودية، الترحيل القسري، والاستعمار كجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد الشعوب الإفريقية. ويعد هذا القرار تأكيدا على الحق المشروع لشعوب القارة الإفريقية في الاعتراف، والعدالة، وجبر الضرر.

وبناء عليه، تدعو الجزائر إلى أن يتضمّن الصك الدولي المقبل إشارة صريحة إلى هذه الجرائم التي ما تزال آثارها تمسّ أجيالا متعاقبة، وإلى ضرورة وضع آليات دولية للإنصاف والذاكرة التاريخية بما يعزّز العدالة والمصالحة.

ختاما، **السيد الرئيس،** تجدد الجزائر التزامها الثابت بالمشاركة البنّاءة في أعمال اللجنة السادسة وفي اللجنة التحضيرية للمؤتمر، بروح من المسؤولية الجماعية، من أجل التوصل إلى نص قانوني دولي عادل ومتوازن وشامل يعزز العدالة، ويحظى [أوسع تأييد ممكن، ويكرّس يعكس التزام الدول الأعضاء وتطلعاتهم بمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية أينما ارتكبت.

وشكرا.